

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/١٦

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٨/١٢٩

باعتبار بعض المواصفات القياسية مواصفات قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
بوزارة التجارة والصناعة ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٨/١٢٩ باعتبار بعض
المواصفات القياسية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالمواصفة القياسية الخاصة بمياه الشرب غير المعبأة والمحددة وفقا للقرار
الوزاري رقم ٩٨/١٢٩ باعتبار بعض المواصفات القياسية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ،
مواصفة قياسية جديدة برقم ٢٠١٢/٨ .

المادة الثانية

تلغى المواصفة القياسية المحددة في القائمة المرفقة للقرار الوزاري المشار إليه في المادة
السابقة برقم ١٩٨٤/٨ ، كما يلغى كل ما يتعارض مع المواصفة القياسية الجديدة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ من ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٣ من فبراير ٢٠١٣ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة